الحق في حماية البيانات الشخصية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005

The right to the protection of personal data under the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005

م.م شميم مزهر راضي
Shmim.mizher@mtu.edu.iq

معهد اعداد المدربين / الجامعة التقنية الوسطى
Training Institute of Trainers / Central Technical University

المخلص

" الحق في حماية البيانات الشخصية " من حقوق الإنسان الاساسية، تم إقراره من قبل الأمم المتحدة للحفاظ على بيانات الإفراد الشخصية من المخاطر التي قد تتعرض لها، لذا فمن الضروري حماية البيانات الشخصية قانونيا، من خلال تكريس هذا الحق دستوريا، إضافة إلى الضمانات القانونية لحماية الحق، لذا إرتئينا تناول هذا الموضوع بالبحث من خلال بيان المقصود بحق حماية البيانات الشخصية، وبيان خصائص الحق، وموقف الدستور جمهورية العراق لسنة 2005 من هذا الحق

الكلمات المفتاحية: (حق، حماية البيانات الشخصية، دستور 2005)

Abstract

The “right to protect personal data” is one of the basic human rights, and it has been recognized by the United Nations to preserve the personal data of individuals from the risks that they may be exposed to, so it is necessary to protect personal data legally, by enforcing this right constitutionally, in addition to the legal guarantees for this The right, , so we decided to address this issue by researching the meaning of the right to protect personal data, and the characteristics of the right, and the position of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 on this right.

(Key words): (right, Protection of Personal Data, Constitution of 2005).

المقدمة

الحق في حماية البيانات الشخصية هو أحد الحقوق الأساسية، الذي تم الاعتراف به من قبل الأمم المتحدة كحق مستقل عن الحق في الخصوصية من خلال قراراتها الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك لتوفير الحماية القانونية للبيانات الشخصية اذ ظهرت الحاجة الى اقرار هذا الحق نتيجة التطور العلمي في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذي عرض بيانات الإفراد الشخصية لخطر الانتهاك[1]، أن كل فرد يملك الحق في حماية بياناته الشخصية، ومن هنا يظهر دور القواعد القانونية التي تنظم حماية الحق من خلال تكريس الحق دستوريا، مما يكفل للحق ضمان تنفيذه وإعماله؛ من خلال سن التشريعات القانونية التي تنظم الحق[2] ، أن الدول اختلفت في اقرار الحق، منها من وضعت القوانين التي تحمي البيانات الشخصية، والبعض اقرت الحق في دساتيرها، واقرته ضمن الحقوق الاساسية وشرعت القواعد القانونية لتنظيمه، أما باقي الدول فلم تواكب تشريعاتها تطور حقوق الانسان، ألا أنه توجد قواعد قانونية متفرقة في تنظم حماية بيانات الإفراد، وعليه فإننا سنتناول في هذا البحث ماهية الحق في حماية البيانات الشخصية ، كما نوضح تنظيم الحق دستوريا وقانونيا في المبحث الثاني.

أولا: أهمية البحث : تكمن أهمية البحث من الناحيتين النظرية والعملية، فمن الناحية النظرية نجد أن هذا الحق من الحقوق الحديثة نسبيا التي لم تنل كفايتها من العناية الفقهية بالبحث والتأصيل من قبل الباحثين القانونيين، أما من الجانب العملي فأن هذا الحق يعد من الحقوق اللصيقة بالفرد، والتي تتطلب الحماية القانونية من الناحية الواقعية أسوة بسائر الحقوق والحريات.

ثانيا : مشكلة البحث: تكمن اشكالية البحث في الاجابة على التساؤلات الاتية :

1. هل كفل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ "الحق في حماية البيانات الشخصية"؟
2. هل توجد في العراق تشريعات قانونية تحمي البيانات الشخصية ؟

ثالثا: فرضية البحث: في ظل إشكالية البحث أعلاه فأن بحثنا ينطلق من فرضية مفادها وجود قصور تشريعي في حماية البيانات الشخصية.

رابعا : اهداف البحث: يهدف هذا البحث الى:

1. تسليط الضوء على الحق في حماية البيانات الشخصية.

---

[1] من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تناولت الحق في حماية البيانات الشخصية القرار رقم (13/37) بتاريخ 28/ديسمبر 2009،" تعزيز وحماية كافة حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لما في ذلك الحق في التنمية " ، الفقرة (12) .

[2] أهم الجرائم التي تهدد البيانات الشخصية هي الجرائم الالكترونية، والتجسس والمراقبة الجرائم الالكترونية مع تطور تكنولوجيا المعلومات واستخدام شبكة الانترنيت؛ أصبحت حماية البيانات الشخصية للإفراد ضرورية للحفاظ على خصوصية الإفراد، لأجل ذلك وضعت الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية البيانات الشخصية من الاعتداء وتجريم من انتهاكها.

2. بيان مكامن الخلل والقصور التشريعي في حماية البيانات الشخصية للأفراد.
3. بيان الوسائل الكفيلة لحماية الحق في البيانات الشخصية.
4. اثراء المكتبة القانونية بمثل هكذا بحوث ودراسات.

خامسا: نطاق البحث: سيكون نطاق دراستنا في هذا البحث الحماية الدستورية والتشريعية للحق في حماية البيانات الشخصية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

سادسا: منهجية البحث: سيتم اعتماد المنهج التحليلي والمقارن باعتباره الاسلوب الانسب الذي يتلاءم مع الموضوع، حيث سنتناول تحليل النصوص الدستوّرية التي كفلت حماية البيانات الشخصية بالمقارنة مع الدساتير المقارنة، كذلك استعراض النصوص القانونية التي كفلت حماية هذا الحق

سابعًا : خطة البحث: لكي نجيب على التساؤلات والإشكاليات المتعلقة بالبحث سوف نقسم البحث إلى مبحثين نتناول في المبحث الاول ماهية الحق في حماية البيانات الشخصية، وفي المبحث الثاني التنظيم الدستوري والقانوني للحق في حماية البيانات الشخصية، ثم انهينا بحثنا بخاتمة تتضمن أهم الإستنتاجات وكذلك التوصيات التي نراها جديرة بالإهتمام .

المبحث الأول

ماهية الحق في حماية البيانات الشخصية

يعد الحق في حماية البيانات الشخصية من حقوق الإنسان الحديثة نسبيا نظرا لحداثة المشكلات التي تواجه الفرد في حماية بياناته الشخصية نتيجة التطور في التقنيات الحديثة في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات واستخدام الحاسب الآلي والهواتف المحمولة التي باتت تهدد الخصوصية من خلال العديد من الانتهاكات التي تأخذ صور متعددة [1]، ولقد حظي حماية الحق باهتمام كبير من المجتمع الدولي بصدور عدة اتفاقيات سواء على المستوى الدولي، و الإقليمي، [2]، تناولت استحداث حقا للإنسان في حماية بياناته الشخصية وأُلحقَ هذا الحق بطائفة

[1] منها تسريب البيانات أو سرقة الهوية والتجسس والاطلاع على إسرار ومعلومات الفرد الشخصية كالرسائل والبريد الالكتروني والمكالمات والصور الشخصية والتسجيلات وأي تدول لبيانات الافراد الشخصية عبر وسائل الاتصال الالكتروني هو صور من انتهاك حق الفرد بحماية بياناته الشخصية –ينظر : محمود عبد الرحمان، التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية (الحق في الخصوصية المعلوماتية) ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد (9) السنة الثالثة ، 2015، ص، 103.

[2] مروة زين العبادية صالح ، (2016) الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنيت بين القانون الدولي والقانون الوطني ، ط1، مركز الدراسات العربية ، ص 143.

حقوق الإنسان [1]، ولغرض توضيح ماهية الحق في حماية البيانات الشخصية، لابد من توضيح مفهوم الحق، كما يجدر بنا أن نوضح الطبيعة القانونية للحق.

المطلب الأول

مفهوم الحق في حماية البيانات الشخصية

لغرض بيان مفهوم الحق في حماية البيانات الشخصية، لابد من تعريف الحق، وبيان صور البيانات الشخصية لذا سوف نتناول توضيح المصطلحات التي وردت في الموضوع بالاتي.

الفرع الأول

تعريف الحق في حماية البيانات الشخصية

لكي نُعرف الحق في حماية البيانات الشخصية؛ لابد من بيان المصطلحات التي وردت فيه بالآتي:

أولا : الحق لغة واصطلاحا : الحق لغة هو الثبات والوجوب وهو نقيض الباطل[2]، ويجمع "حقاق" أو "حقوق"، والحق أسم من أسماء الله تعالى وقيل من صفاته، ويأتي الحق بمعنى اليقين ويقال حق الأمر أي وحب ووقع بلا شك [3]، كما أن الحقوق أنواع منها الحقوق العامة، الحقوق المدنية ،الحقوق المالية والحقوق السياسية والحقوق الشخصية .... [4] ، اما الحق اصطلاحا: " الحق هو الاستئثار الذي يقره القانون لشخص من الأشخاص، ويكون له بمقتضاه، أما التسلط على شيء معين، أو اقتضاء أداء من شخص معين " [5] .

ثانيا: تعريف البيانات الشخصية لغة واصطلاحا : كلمة البيانات مشتقة من "بين" أي اخرج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي، وما يتبين به الشيء من الدلالة [6] وجمعها "بيان" وجمعها أسم "بيانات" ، ويقصد بالبيانات " معلومات تفصيلية حول شخص أو شيء ما يمكن من

---

[1] تم إقرار حق حماية البيانات الشخصية باعتباره من الحقوق الأساسية للأفراد، تقرير الأمم المتحدة المرقم(49/55) بتاريخ 1/4/ 2022 ، تقرير مجلس حقوق الإنسان (الخصوصية وحماية البيانات الشخصية في المنطقة الأيبيرية الأمريكية، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 28/2/ - 1/ 4/ 2022، - ينظر التقرير

- (A/HRC/49/55) , General Assembly ,united nations, ,P(7), 13 January 2022,p 2.

[2] أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، (2004) ، تهذيب اللغة، الجزء الثالث "باب الحاء"، الطبعة الاولى ، بيروت، دار الكتب العلمية، ص5 .

[3] محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط ، ، مصر، ص228 .

[4] يحيى قاسم علي، (1997) ، المدخل لدراسة العلوم القانونية (نظرية القانون، نظرية الحق)، ط1، كوميت للتوزيع، ص 170.

[5] حسن كيره ، المدخل الى القانون ، الاسكندرية ؛ منشاة المعارف، ص 441.

[6] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،(1987)، مختار الصحاح ، دار الكتاب الحديث ، ج1،ص 29.

خلالها الاستدلال عليه " [1]، كما يقصد ب" الشخصية" لغة ما يميز شخصا معينا بذاته عن غيره من الأشخاص؛ فالبيانات تعتبر "شخصية " طالما أنها تتعلق بالأشخاص الطبيعيين الذين تم تحديد هويتهم بشكل مباشر أو غير مباشر ، أما تعريف البيانات الشخصية اصطلاحا تطلق كلمة البيانات على " مجموعة الحقائق التي تكون عادة على هيئة ارقام او حروف؛ كبيانات البطاقة الشخصية، ومادة استيفاء النماذج، وقراءات اجهزة الاستقبال " [2] ، وتعرف البيانات الشخصية بأنها " مجموعة من المعلومات التي تمس الانسان في شخصه "[3]، كما عرفتها الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة الثانية منه على أنه " بانها كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة تقنية المعلومات، كالأرقام والحروف والرموز وما إليها "[4] ، كما ورد تعريف البيانات الشخصية في الاتفاقية الأوربية المتعلقة ب" حماية الأشخاص من المعالجات الإلية للبيانات " البيانات الشخصية بانها " كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد " [5] ، ويتضح مما سبق أن حق حماية البيانات الشخصية هو حق هدفه حماية بيانات الإفراد الشخصية من الانتهاك من خلال تكريس الحق دستوريا وتشريعيا، وتتكون البيانات من معلومات تتعلق بشخص طبيعي من شأنها التعريف به، تتضمن الاسم والصورة والصوت ورقم الهوية والبريد الخاص والرموز والصورة والبصمة، كما تتضمن الحالة الشخصية والوضع العائلي والمالي، والتي يمكن من خلالها التعرف على شخص طبيعي محدد، وأي معلومات تتعلق بشخص محدد، يمكن من خلالها التعرف عليه، ومن البحث في موضوع الحق لم نجد تعريف للحق، وعليه يمكننا إن نعرف حق حماية البيانات الشخصية هو " حق الإنسان في حماية بياناته الشخصية من الانتهاك والاعتداء"

[1] ينظر- قاموس المعاني الجامع على الموقع الالكتروني على شبكة الانترنيت

/ . اخر زيارة للموقع الالكتروني بتاريخ 7/8 /2022 https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

[2] د. محمد السعيد خشبة ،(1984) ، الحاسبات الالكترونية ، دار الكتب ، ص 4.

[3] د. عمر حسبو، (2000) ، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات ، دار النهضة ، ص 156.

[4] نص المادة (ثانيا/3) الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، 21 /12/ 2010 تم تصديق العراق على الاتفاقية بموجب قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (31) لسنة (2013)، نشره بالوقائع العراقية العدد (4292) بتاريخ 9/30/ 2013،

[5] الاتفاقية الأوربية بشأن حماية الاشخاص من المعالجات الإلية للبيانات، 1982/2/28.

الفرع الثاني

صور البيانات الشخصية

تستخدم البيانات الشخصية في العديد من الأوجه منها ما تستعمل في المعاملات الورقية والالكترونية، ومسالة الاتصالات، شبكات التواصل الاجتماعي، وهي في حالة متطورة نتيجة التطور المستمر في تكنولوجيا الاتصالات، فلم تعد تقتصر البيانات الشخصية على البيانات التقليدية بل اتسعت هذه البيانات لتشمل بالإضافة الى البيانات التقليدية كالاسم والصورة ...[1]، لتشمل اصبحت البيانات الالكترونية، وعليه نذكر من صور البيانات الشخصية على سبيل المثال لا الحصر :

أولا: البيانات الفردية: هي البيانات التي من شأنها تحديد شخصية الشخص الطبيعي تحت أي شكل كان، وسواء أجريت المعالجة الالكترونية بوساطة شخص طبيعي أو معنوي [2] كالاسم، تاريخ الميلاد اللقب، الجنسية، الديانة، السكن، الصوت والصورة، البصمة، فصيلة الدم وحالته الاجتماعية [3].

ثانيا: البيانات الشخصية الحساسة: هي مجموعة بيانات فرعية من البيانات الشخصية تتكون من معلومات تبين متعقدات الشخص وآرائه السياسية وانتمائيته العرقية والدينية والسياسية والصحة البدنية والعقلية؛ البيانات الجينية أو البيومترية والمعلومات عن الحياة الشخصية والجرائم المدنية والدعاوى القضائية [4] قد يؤدي تسريبها او اساءة استخدامها الى الاضرار بصاحب البيانات؛ ولهذا تتطلب اتخاذ اجراءات حماية اضافية.

ثالثا: الارقام الشخصية: وهو أي رقم يخص فرد معين يكون خاص به مثل رقم الهاتف ورقم البريد الالكتروني والرقم الوطني[5]، او رقم الاشتراك في مكتبة او رقم السيارة المملوكة للشخص ويشمل عنوان المنزل او مكان العمل، وعنوان الكمبيوتر.

---

[1] د. جبالي أبو هشيمة كامل ، (12-13 /4/ 2016) ، حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية ، كلية الحقوق، جامعة أسيوط ،، ص 4 .

1- Christopher J .Millard ,Legal Protection of Computer Programs and Data, Sweet and Maxwell Limited, London, The Cars Well Company Limited Toronto,1985,p 184.

[3] صورة الشخص تتمتع بحماية قانونية باعتبارها من مظاهر الحق في الخصوصية تخض للحماية القانونية – ينظر - حسام الدين الاهوائي، الحق في الخصوصية " دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، ص 76 وما بعدها.

[4] ينظر الموقع الالكتروني على شبكة الانترنيت (ماهية البيانات الشخصية، البيانات الحساسة)
https://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:TsPF7HCqL4YJ:https://sdaia.gov.sa/ndmo/Files/QA.pdf&cd=13&hl=ar&ct=clnk&gl=iq

أخر زيارة للموقع الالكتروني بتاريخ 8/30 /2022.

[5] وهو رقم خاص بكل شخص على مستوى الدولة يمنح من قبل الدولة وعادة ما يدرج ضمن البطاقة او الهوية التعريفية للشخص.

رابعا : البيانات المالية: هي البيانات التي تحتوي على الرصيد المالي للفرد كالدخل الشهري والديون، الرصيد المالي في البنوك، بطاقات الائتمان والحساب المصرفي .

خامسا: البيانات الصحية: تشمل كل بيانات تتعلق بحالة الشخص المريض من الناحية الصحية للفرد من التقارير الطبية، والنفسية والسوابق الصحية، هذه البيانات تعتبر حساسة للأفراد ولاجل ذلك احاط المشرع هذه البيانات بالحماية حيث تعتبر افشاء البيانات التي تتعلق بالحالة الصحية جريمة تعاقب عليها القانون[1].

وعليه نجد أن البيانات الشخصية هي من المعلومات التي تحيط بكل ما يتعلق بالفرد وبشخصه سواء بحياته او مهنته وخصوصا بياناته الصحية والحساسة، ولكل فرد الحق في حماية بياناته الشخصية التي هي تضمن حماية خصوصيته، ولأجل ذلك تعاقب التشريعات افشاء اسرار الافراد ومن خلال النظر في التشريع العراقي نجد ان قانون العقوبات العراقي جرم افشاء الاسرار في المواد (437،438) فقد وضع المشرع عقوبات وهي الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد عن مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او مهنته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونا او استعماله لمنفعته او لمنفعة شخص اخر.

الفرع الثالث

التطور التاريخي للحق في حماية البيانات الشخصية

ان أول تنظيم لحق حماية البيانات الشخصية على المستوى الدولي كان من قبل الامم المتحدة عندما تناولت حماية خصوصية الافراد الواردة في شرعة حقوق الانسان الصادرة عن الامم المتحدة في عام 1948، وعام 1966 في المادة (12) و (17) [2] ، كما اكدت اللجنة المختصة بحقوق الانسان والمتفرعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها رقم (16) على المادة (17) من هذا العهد على وجوب تنظيم الدول لمسالة حماية البيانات الشخصية خصوصا التي تنظم باستخدام الحاسوب، سواء أكانت هيئات خاصة، أم عامة [3]، كما وضعت منظمة العمل الدولية التابعة للأمم المتحدة توصيات تخص حماية

[1] قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، افشاء السر، المواد (437، 438).

[2] ينظر نص المادة (12) من الاعلان العالمي الصادر عن الامم المتحدة عام 1948.

[3] الفقرة رقم (10) ، التعليق رقم (16) ، المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

البيانات الشخصية المتعلقة بالعمال[1] ، كما صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات الصادرة لحماية البيانات الشخصية التي تناولت حماية البيانات الشخصية [2]، كما أهتم الاتحاد الأوربي بموضوع حماية البيانات الشخصية، أذ وضعت العديد من الاتفاقيات على صعيد الدول الأوربية تخص حماية البيانات الشخصية منها الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان للعام 1950 حيث تناولت الحق ضمنا من خلال النص على حق الخصوصية [3] ، ومع تزايد استعمال انظمة الحاسوب والحواسيب الكبيرة الفائقة السرعة التي يمكنها حفظ كمية، وضع المجلس الأوربي اتفاقية " حماية الافراد من مخاطر المعالجة الإلية للبيانات الشخصية (108) عام 1981، أهم ما نصت عليه الاتفاقية على التزام كل دولة طرف بتضمين قانونها الداخلي بقوانين تتنول حماية البيانات الشخصية [4] ، وتلتها فيما بعد بالتوصيات والارشادات [5] لتنظيم البيانات الشخصية [6] كما تم اصدار ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوربي الذي نص على الحق في حماية البيانات الشخصية في نص المادة (8) [7] ، ومن ثم أصدر قانون موحد ملزم على المستوى الاوربي وهو " اللائحة العامة لحماية البيانات" " GDPR " دخلت حيز النفاذ في 25/ 5/ 2018 متعلقة باتفاقية حماية الافراد فيما يخص المعالجة الالية للبيانات الشخصية

[1] تناول حماية الحياة الخاصة والقوانين الداخلية في الدول الأعضاء التي تنـص على حماية البيانات الشخصية التي تسجل على أجهزة الحاسوب الآلي والتي يتم معالجتها الكترونيا . مكتب العمل الدولي ، (1/ 7/ 1996) ، مؤتمر الخبراء ، جنيف .

[2] من القرارات الصادرة عن الامم المتحدة ينظر ، (القرار رقم (167/68) بتاريخ 2013 تناول القرار" الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي" ، كذلك القرار رقم (166/69) بتاريخ 2014 . القرار رقم (73/ 179) بتاريخ 12/17 /2018 الخاص بتعزيز حماية حقوق الانسان على الانترنيت وخصوصا فئات الاطفال والنساء، وامتناع الدول عن اللجوء الى تقنيات المراقبة غير الشرعية والحماية من القرصنة الإلكترونية واهمية سرية الاتصالات الرقمية واعتراض الاتصالات وجمع البيانات الشخصية . القرار (75/ 176) اعتمد القرار بتاريخ 16/ 12/ 2020 الالتزام بالقانون الدولي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعالجة المعطيات الشخصية التي تجمع وتخزن البيانات الشخصية والمعطيات الشخصية.

[3] تنص (8) من الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان للعام 1950على " حق كل شخص في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته ".

[4] وقعت الاتفاقية رقم " 108" بستراسبورغ في 1/28/ ،1981 وتم تعديل المعاهدة بموجب البروتوكول سنة 2018 .

[5] ارشادات الاتحاد الاوربي، (46/95/) الخاص بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقل البيانات. 31995 L0046/والالكترونية ، تنظر الوثيقة (https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex%3A31995L0046) ، 1995 ، (تتعلق بمعالجة أو نقل البيانات الشخصية عبر الوسائل التقنية EC

[6] التوصية (15) " 87" لمجلس أوربا عام 1994 تنظمت استعمال البيانات الشخصية الحساسة ، كما وضع البرلمان الأوربي بتاريخ 10/24/ 1995 ارشادات للدول الاوربية يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين تجاه الجهات التي تعالج البيانات الشخصية

[7] حماية البيانات نص المادة (8) " لكل شخص الحق في حماية البيانات الشخص التي تتعلق به "،ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي " ، اللجنة الاوربية ،2000.

داخل وخارج نطاق الانترنيت باعتبار ذلك حقا اساسيا ومتفرد [1]، كما وضع مجلس أوربا اتفاقية بودابست تخص "مكافحة الجرائم الالكترونية" عام 2001 : وهي معاهدة دولية تتناول حماية المجتمع من الجرائم الالكترونية والمخالفات الجنائية في شبكة الانترنيت والشبكة المعلوماتية [2].

أما اول تنظيم قانوني لحماية البيانات الشخصية على مستوى القانون الوطني كان في سنة 1970 في ولاية هيس الاتحادية الالمانية [3] والسويد عام 1973، ومن ثم الولايات المتحدة عام 1974، المانيا عام 1977، ثم اصدرت فرنسا تشريعا خاصا حوله فقد صدر بتاريخ 6 كانون الثاني 1978 القانون رقم 17/ 1978 المتعلق بالمعلوماتية وبالملفات ، كما تناولت بريطانيا حماية البيانات الخاصة بموجب قانون حرية المعلومات عام 2000، أما على مستوى الدول العربية وضعت اتفاقية لحماية البيانات الشخصية وهي " الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات" الصادرة بتاريخ 21/ 12/ 2010 حيث تهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات [4] .

وعليه أن حق حماية البيانات الشخصية هو حق مقر بموجب المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية ألا أن هذا الحق يرتبط بباقي حقوق الإنسان؛ إذ إن تعرض الإفراد إلى انتهاك بياناتهم الشخصية قد يعرضهم إلى انتهاك باقي حقوقهم، ولهذا يجب أن ينظم هذا الحق بحيث تكون هنالك أدوات لتطبيق القانون ولمواجهة الانتهاكات الحاصلة على الحق، كما يتطلب أن يكون القانون الذي ينظم الحق، ينظم بصورة تتماشى مع ما قد يحصل من تطور في وسائل

---

[1]" اللائحة العامة لحماية البيانات" "" تتكون اللائحة من (99) مادة تتوزع على 11 فصلا تختص بعملية المعالجة، وحقوق صاحب البيانات الشخصية الى دول ثالثة أو منظمات دولية، كما تركز اللائحة على الشركات التي تقوم بمعالجة البيانات الشخصية للمستخدمين ينظر :
https://www.mdrscenter.com/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-gdpr /
اخر زيارة للموقع الالكتروني في 1/7/ 2022.

" الصادرة بتاريخ 23/11/ 2001 تضمنت الاتفاقية مواجهة الأفعال الجرمية التي Budapest[2] اتفاقية بودابست " ترتكب ضد نظام الحواسيب الالية الى اصدار وثيقة لحماية الحق في خصوصية البيانات الشخصية المعالجة الكترونيا تم فتح التوقيع على الاتفاقية في (23/ 10/2001) في مدينة بودابست ودخلت حيز التنفيذ عام 2004.

[3]access now) قانون حماية البيانات في ولاية هيس دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1970 - ينظر الموقع الالكتروني (https://second.wiki/wiki/hessisches_datenschutzgesetz - اخر زيارة للموقع الالكتروني 12/ 8/ 2022.

[4] تم مصادقة جمهورية العراق على الاتفاقية بتاريخ 21/ 12/ 2010 .

الاتصال الالكتروني، حيث أصبح مسالة تداول البيانات الشخصية أكثر اتساعا نظرا لارتباطها بالمجال الرقمي والتكنولوجي[1] .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للحق في حماية البيانات الشخصية

نتناول في هذا المطلب بيان الطبيعة القانونية لحق حماية البيانات الشخصية في فرعين، نوضح في الفرع الاول تمييز الحق في حماية البيانات الشخصية، وفي الفرع الثاني خصائص الحق في حماية البيانات الشخصية.

الفرع الأول

تمييز الحق في حماية البيانات الشخصية من غيره من الحقوق

الحق في حماية البيانات الشخصية من الحقوق التي لها صلات ووشائج مع غيره من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث تتكامل الحقوق والحريات في علاقة تفاعلية تعزز بعضها البعض، ذلك لأن محورها الإنسان، لذلك نجد صلات وعلاقات بين مختلف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أن ذلك لا ينفي وجود ذاتية أو سمة خاصة يستقل بها كل حق عن سواه، ومنها الحق في حماية البيانات الشخصية، حيث سنتناول التمييز بين الحق في الخصوصية والحق في حماية البيانات الشخصية أولا، ثم نتناول التمييز بين هذا الحق والحق في الحصول على المعلومات ثانيا.

أولا: تميز الحق في حماية البيانات الشخصية من الحق في الخصوصية

الحق في حماية البيانات الشخصية جزء من حق الخصوصية أو صورة من صوره، إلا أنه أصبح حقا مستقلا قائما بذاته، بفعل تنامي وتطور تكنولوجيا المعلومات والإتصالات في العصر الحديث لذلك سنبين أوجه الشبه والعلاقة بينهما وما يميز أحدهما عن الآخر.

ينطوي الحق في الخصوصية على نطاقين حيويين: الأول مادي كحق الأفراد في حرمة منازلهم وممتلكاتهم ومراسلاتهم، والآخر معنوي ينطوي على حق الأفراد في سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بهم، ومن هنا نشأ الحق في حماية البيانات الشخصية كالتزام على الدولة والمجتمعيشترك الحق في الخصوصية مع الحق في حماية البيانات الشخصية في إنهما من الحقوق الشخصية اللصيقة بالفرد، والتي يمارسها الفرد بنفسه. يختلف الحق في حماية البيانات الشخصية عن حق الخصوصية من حيث نطاق كل منها، حيث أن حق الخصوصية له عدة صور وجونب كحرمة المسكن وسرية المراسلات والحق في الصورة،

[1] سوزان عدنان ، (2014) ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنيت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (29)، العدد (3)، ص425.

بينما نجد أن نطاق الحق في حماية البيانات الشخصية له نطاق أو جانب واحد وهو البيانات الشخصية للفرد بصورها المحتفلة كالإسمية والصحية والمالية[1].

ثانيا: تمييز الحق في حماية البيانات الشخصية من حق الحصول على المعلومات

يرى غالبية الفقه أن حق الحصول على المعلومات هو جزء من حرية التعبير عن الرأي، والتي تعني حق الفرد في تكوين آرائه ومعتقداته، وحرية التعبير عنها، وهي لا تكتمل مالم تتكون لديه قاعدة معرفية تمكنه من تبنيها والتعبير عنها، ولا يتسنى له ذلك مالم يتيح له حق الحصول على المعلومات وتلقيها وإعادة نشرها وترويجها ضمن حدود القانون[2] ، بينما الحق في حماية البيانات الشخصية يعني حجب المعلومات والبيانات الشخصية للأفراد وعدم السماح بالوصول إليها، أو الحصول عليها من قبل الآخرين.

حق الحصول على المعلومات والحق في حماية البيانات الشخصية ليس مطلقين، بل هما محددان بقيود، وضوابط، وشروط شانهما شأن باقي الحقوق والحريات، إضافة إلى الشروط الخاصة بممارستهما، حيث أن الأصل العام فيما يتعلق بحق الحصول على المعلومات هو الإباحة، إلاّ ان هناك إستثناءات ترد عليه منها ما يتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع، وحماية أمن الدول، وحماية أسرار الآخرين وخصوصياتهم [3]، كما أن حق حماية البيانات الشخصية مقيد بقيود منها عدم تخلي الشخص عن سرية بيانته الشخصية والقيام ينشرها والإفصاح عنها، أو سوء إستعماله لهذه البيانات والمعلومات الشخصية في حالة تخرجها عن إطار الحماية القانونية[4].

يشترك الحق في حماية البيانات الشخصية مع حق الحصول على المعلومات بضرورة تمكين الفرد من الوصول إلى بياناته الشخصية ومعرفة ما ينشر عنه من أجل تصحيحها أو تأكيدها. كما يختلف عنه بعدم السماح لغيره في الإطلاع عليها أو الوصول إليها[5] .

---

[1] المصدر نفسه ، ص197.

[2] د. سامان فوزي عمر، (2009) ، إساءة استعمال حق النقد، " دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني" ، ط1، دار الكتب القانونية ، ص23 .

[3] د. بولين أنطونيوس أيوب، (2010) ، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مجال المعلوماتية، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 78.

[4] د. محمد سعيد مجذوب، مصدر سابق، ص201.

[5] د. أحمد علي اللقاني،(2017)،الحق في الحصول على المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 195.

يعد الحق في حماية البيانات الشخصية قيدا على حق الحصول على المعلومات، حيث ليس بمقدور أي شخص الإطلاع على البيانات الشخصية للآخرين بذريعة الحق في الحصول على المعلومات، فهو يحظى بذات الحماية الدستورية المقررة لسائر الحقوق والحريات العامة[1].

الفرع الثاني

خصائص الحق في حماية البيانات الشخصية

للحق في حماية البيانات الشخصية ذاتية خاصة ينماز بها تتمثل في:

اولا : الحق في حماية البيانات الشخصية من الحقوق الشخصية

أن أهم ما يميز "الحق في حماية البيانات الشخصية" أنه من الحقوق المرتبطة بالشخصية القانونية للأفراد، يندرج ضمن الحقوق الشخصية التي تهدف الى الحفاظ على خصوصية الافراد[2] من الانتهاكات التي قد يتعرضون لها من خلال الحماية القانونية التي نظمت على مستوى التشريعات الدولية والوطنية [3] وبذلك يعد صورة من صور الحق في الخصوصية [4]،كون البيانات الشخصية تتعلق بشخص طبيعي معروف هويته أو يمكن التعرف على هويته سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق تلك البيانات، أو يمكن تحديد هويته بالرجوع الى الاسم ورقم تعريفه الشخصي وبيانات الموقع والمعرف عبر الانترنيت.

ثانيا: الحق في حماية البيانات الشخصية من الحقوق الفردية

كما أنه من الحقوق الفردية كون أن الحق في حماية البيانات الشخصية يرتبط بالفرد ذاته وينتمي إليه وهدفها الحفاظ على خصوصية الفرد من الانتهاك.

ثالثا: الحق في حماية البيانات الشخصية من اركان حق الخصوصية

حق حماية البيانات الشخصية هو احد اركان الحق في الخصوصية، ويرتبط الحقين معا لحماية خصوصية وحرمة حياة الفرد، فحق حماية البيانات الشخصية هو سلطة للفرد في اتخاذ قراراته الخاصة فيما يتعلق بحماية بياناته الشخصية واستخدامها أو حرية الكشف عنها، أما حق الخصوصية هو الحفاظ على ما يخص الانسان وهو جوهر وأساس ضمانة حرية الخصوصية

---

[1] أشرف فتحي الراعي، (2010) ،حق الحصول على المعلومات، ط1، دار الثقافة، عمان، ص97.

[2] فريدة بن يونس ،(2006) ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر ، ص 17.

[3] ينظر " التقرير السنوي للمفوض السامي للأمم المتحدة 0تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان ، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية (الحق في الخصوصية في العصر الرقمي)، مجلس حقوق الانسان ، 3/ 8/ 2018.

[4] د. شريف يوسف خاطر، (2015) ،حق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الثالثة ، العدد (9)، ص 281، ص 282-283.

ضد انتهاك وهذا ما اكدته الاتفاقيات الدولية التي أقرت أن الحفاظ على خصوصية الفرد يشمل كل اوجه الخصوصية ومنها حماية البيانات الشخصية [1] .

رابعا: الحق في حماية البيانات الشخصية من الحقوق الدولية

أن حق حماية البيانات الشخصية هو حق دولي تناولته الاتفاقيات والمعاهدات على الصعيد الدولي والإقليمي كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [2]

خامسا: الحق في حماية البيانات الشخصية من الحقوق التي لا تقبل الانابة والتوكيل

ينماز الحق في حماية البيانات الشخصية بأنه من الحقوق الشخصية اللصيقة بالفرد والتي لا تقبل الإنابة أو التوكيل في التمتع بالحماية المقررة لها بموجب الدستور أو التشريعات الفرعية، فهو حق شخصي محض، حيث ليس من المقدور لغير الشخص التمتع بهذا الحق، بمعنى أن الحماية القانونية للبيانات الشخصية مقررة أساسا للشخص ذاته دون سواه من الأفراد، نظرا لطبيعة الخصوصية والفردية في هذا الحق، وإن جاز التعبير أن جميع الأفراد يتمتعون بذات الحماية المقررة لهذا الحق، إلا أن مصاديق ممارسة هذا الحق هي شخصية ومتباينة حيث لكل فرد خصوصيته وبياناته الخاصة التي لا تتشابه مع سواه من الأفراد المتمتعين بذات الحماية الدستورية. لذلك فأن توكيل أو إنابة شخص آخر لا تصلح أن تكون محلا لتمتع ذات الشخص بهذه الحماية مالم يكتسبها ويمارسها بذاته دون سواه[3] .

سادسا : الحق في حماية البيانات الشخصية من حقوق الإنسان الحديثة

يعتبر الحق في حماية البيانات الشخصية من حقوق الإنسان الحديثة، إذ تم إقرار الحق قانونيا منذ أواخر القرن العشرين [4] فقد تطور الحق في حماية البيانات الشخصية في مطلع الستينات نتيجة التأثر بتقنية المعلومات الهائلة التي تخص البيانات .

سابعا: الحق في حماية البيانات الشخصية ليس حقا مطلقا

---

[1] تناول التقرير السنوي لمفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان عن الحق في الخصوصية الرقمية في العصر الرقمي ، تناول التقرير العلاقة بين الحق في حماية البيانات الشخصية بالحق في الخصوصية الرقمية فقط ورد في التقرير " أن على الدولة التسليم بحق الافراد في التمتع بفسحة للتنمية، تقوم على مبدأي التفاعل والحرية، أو حقهم في مجال خاص يتسع لهم فيه التفاعل أو عدم التفاعل مع الاخرين دون الخضوع لتدخل الدولة أو تدخل زائد يمارسه أفراد آخرون بلا دعـوة " ، كما تنظر كل من : اتفاقية مجلس أوربا رقم (108) وبروتوكولاتها ، اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR.).

[2] تنظر المادة (12) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (17) .

[3] د. محمد سعيد مجذوب، (2014) ، النظرية العامة لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، بيروت ،ص 200- 201. كذلك ينظر د. كريم خميس خسباك البديري، (2008) ، حق التقاضي في الدعوى الجزائية ، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ص57.

[4] مروة زين العبادية صالح ،مصدر سابق ، ص 143.

الحق في حماية البيانات الشخصية شأنه شأن سائر الحقوق والحريات الفردية حقا مقيدا وليس مطلقا، فكما هو معلوم أن هنالك بعض الحقوق تتسم بصفة الإطلاق وعصية عن كل قيد قانوني، مثل الحق الذي يقرره الدستور للأفراد في عدم جواز ابعاد المواطن من بلده لأي سبب كان، فهذا الحق هو مطلق بنص الدستور، وأن أي تشريع يسمح أو يجيز إبعاد المواطن فهو معدوم ولا ينتج أثرا.

في حين أن سائر الحقوق والحريات الفردية يجوز تقييدها بنص الدستور أو القانون، ومنها الحق في حماية البيانات الشخصية، فهذه الحماية ليست مطلقة حيث ظهر إتجاه ينادي بحق النسيان أي حق الفرد بوضع حد زمني للاحتفاظ بالمعلومات الخاصة به، إضافة إلى جواز إستعمال البيانات الشخصية للفرد والإطلاع عليها من قبل السلطات العامة، في حال إرتكاب الفرد جريمة أو مخالفة قانونية، حيث يجوز للجهات الرسمية الإطلاع على البيانات الشخصية للأفراد في أمور تتعلق بالمصلحة العامة[1] .

المبحث الثاني

التنظيم الدستوري والقانوني للحق في حماية البيانات الشخصية

أن حق حماية البيانات الشخصية من حق من حقوق الإنسان الأساسية[2]، وهذا الحق مثله مثل بقية الحقوق يحتاج إلى الحماية، فلابد من تكريس الحق دستوريا ضمن النصوص الدستورية أسوة ببقية حقوق الإنسان، إذ إن الدساتير الديمقراطية تحرص على إيراد الحق ضمن نصوصها نظرا لأهمية الحق سواء بنص صريح أو ضمني، كما يتطلب لحماية الحق تنظيمه بالنصوص القانونية من قبل المشرع أسوة ببقية حقوق الانسان، وذلك لارتباط الحق بالحياة الشخصية للفرد، ففي ظل التطور التكنولوجي الذي يمر به العالم وانتشار المعاملات الالكترونية اليومية ومشاركة الافراد لبيانتهم الشخصية مع جهات اخرى؛ سواء كانت جهات خاصة أم عامة اصبح من السهل الاعتداء على تلك البيانات التي يقدمها الفرد سواء لإكمال المعاملات، او الاشتراك في المواقع الالكترونية؛ مما يعرض خصوصية حياتهم الى الانتهاك والاعتداء من قبل الغير، لذا اصبح لازما وضع حماية دستورية وتشريعية للبيانات الشخصية، من خلال تكريس الحق دستوريا، واقرار القوانين التي تنظم حقوق الافراد الخاصة بحماية بياناتهم، نتناول في هذا المبحث التنظيم الدستوري للحق في المطلب الاول والتنظيم القانوني للحق في حماية البيانات الشخصية في المطلب الثاني.

---

[1] د. محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان، المصدر السابق، ص 201.

[2] القرار رقم (167/68) ، 2013 ، " الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي " اعتمد القرار بتاريخ 18/ 2013/12 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المطلب الأول

التنظيم الدستوري للحق حماية البيانات الشخصية

يقصد بالتنظيم الدستوري للحقوق هو تكريس الحقوق بنصوص ترد ضمن الوثيقة الدستورية كي توفر ضمانة لحماية واحترام حقوق وحريات الافراد في الدولة؛ من خلال الضمانات التي يضعها الدستور[1]، كما إن المشرع القانوني يكون ملزما بالتدخل عند تقرير الدستور لهذه الحقوق والحريات بنص دستوري، أذ أن النص الدستوري يلزم المشرع بإقرار القوانين التي تنظم مضمون الحق الوارد في الوثيقة الدستورية وبذلك يكون النص الدستوري قيدا على المشرع حينما يحيل تنظيم الحق بقانون أو بناء على قانون، نجد أن الدساتير تباينت في تنظيم الحق، اما بصورة صريحة ام ضمنية ، لذا سوف نتناول التنظيم الدستوري الصريح للحق في حماية البيانات الشخصية والتنظيم الدستوري الضمني للحق في حماية البيانات الشخصية في الفرعين التاليين.

الفرع الاول

التنظيم الدستوري الصريح للحق حماية البيانات الشخصية

يقصد بالتنظيم الصريح للحق تكريسه بنص يرد في الوثيقة الدستورية من قبل المشرع الدستوري؛ سواء عند إقرار الدستور أو بتعديل لاحق للنصوص الدستورية، أن حماية البيانات الشخصية للأفراد أصبحت من متطلبات العصر الحالي بسبب التطور الذي طرا على العالم الرقمي الذي يتطلب في اغلب الاحيان التعامل مع بيانات الافراد الشخصية، ومن خلال نظرنا للجانب التاريخي لإقرار حق حماية البيانات الشخصية، نجد أن هنالك اهتمام بإقرار الحق على المستوى الدولي عن طريق الاتفاقيات الدولية نزولا الى اقرار الحق في التشريعات الوطنية في دول العالم؛ فلابد من الدساتير أن تواكب التطورات التي تستجد على حقوق الانسان واقرار الحق دستوريا، الا انه من خلال البحث لم نجد من العديد من الدساتير التي اشارت الى الحق بصورة صريحة الا قلة منها ومن هذه الدساتير التي تناولت حق حماية البيانات الشخصية، دستور البرتغال في نص المادة (35) حيث تناولت المادة أن القانون يحدد مفهوم البيانات الشخصية واحامها وشروطها وكيفية معالجة وارسال البيانات حق كل مواطن وحماية البيانات الحساسة كما تمتع بالحماية القانونية البيانات الالكترونية والبيانات المحفوظة في الملفات الورقية [2] كما تناول

[1] تهدف الضمانات الدستورية لكفالة واحترام الحقوق والحريات، وتتعدد الضمانات الدستورية التي تحمي الحقوق وأهمها وجود الدستور ومبدأ سيادة القانون، مبدأ الفصل بين السلطات .

[2] تنظر المادة (35) من دستور البرتغال الصادر سنة 1976 وتعديلاته عام 2005.

الحق كل من دستور الاكوادور بموجب المادة (92) [1] دستور بارغواي بموجب المادة (135) [2]، دستور سويسرا المعدل 2014 بموجب المادة (13/ 2) اذ نصت على " لكل شخص الحق في الحماية من سوء استخدام بياناته الشخصية " .

كما نصت بعض الدساتير العربية على الحق صراحة منها دستور تونس في المادة (24) حيث نصت على سرية المراسلات والاتصالات وحماية البيانات الشخصية ، ودستور الجزائر بموجب التعديل الدستوري حيث تناول المشرع الجزائري الحق في حماية البيانات الشخصية في التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة (46) منه على أنه [3] .

وعليه نجد أن الحق في حماية البيانات الشخصية قد ورد في بعض الدساتير بنص صريح برغم انه حق معترف به من قبل الامم المتحدة بموجب الاعلانات والاتفاقيات الدولية لذا يستلزم وجود نص في الدستور يتناول الحق وذلك حماية بيانات الإفراد الشخصية .

الفرع الثاني

التنظيم الدستوري الضمني للحق حماية البيانات الشخصية

يقصد بالتنظيم الضمني للحق في حماية البيانات الشخصية إن يرد ضمنا مع الحق الأصلي؛ إذ أن الحق الضمني يشتق من الحق الأصلي الذي هو مرتبط به ويشكل جزء منه، اغلب الحقوق الاساسية اصبحت تشتق منها حقوقا ضمنيا وردت بصورة غير صريحة بسبب التغييرات التي تطرأ في مجال حقوق الانسان؛ بسبب التطورات الاجتماعية والثقافية التي تطرأ على المجتمع؛ التي تؤثر على استحداث حقوق وحريات للإنسان.

تم إقرار الحق في حماية البيانات الشخصية بسبب التطور التكنولوجي لتقنيات المعلومات والاتصالات واستخدام الانترنيت الذي كان في يتطلب تداول البيانات الشخصية للإفراد الكترونيا؛ حيث فرض هذا التطور التداول في البيانات الشخصية؛ سواء من حيث معالجة هذه البيانات ام بتخزينها في بعض الاحيان الاعتداء على هذه البيانات من قبل الغير، لذا يتطلب الامر حماية دستورية وقانونية للحق، وبما ان البيانات الشخصية هي جزء من الحق في الخصوصية وهي ركن من اركانها، وان كلا الحقين يرتبطان بالهدف ذاته وهو حماية خصوصية الافراد؛ لذا فان

---

[1] المادة 92 من دستور الاكوادور الصادر عام 2008 المعدل عام 2015 " لجميع الاشخاص بموجب حقوقهم أو كممثلين شرعيين لهذا الغرض الحق في معرفة وجود وثائق أو بيانات جينية أو بنوك للبيانات الشخصية أو ملفات أو تقارير ورقية أو الكترونية عن انفسهم أو بنوك للبيانات الشخصية ..."

[2] المادة (135) من دستور بارغواي لعام 1992 المعدل عام 2011. " لجميع الاشخاص الحق في الاطلاع على كل ما يتعلق بهم أو بالأصول المملوكة لهم من المعلومات والبيانات المقيدة في السجلات الرسمية ، أو في السجلات الخاصة ذات الطابع العام ولهم الحق في معرفة كيفية استخدامها والغرض منها ولجميع الاشخاص الحق في طلب تحديثها أو تصويبها أو تدميرها من القاضي المختص في حال كانت خاطئة أو تضر بحقوقهم بأسلوب غير شرعي " .

[3] تم تعديل الدستور بموجب المرسوم الرئاسي رقم (96-843) بتاريخ 7/ 12/ 1996 الصادر في الجريدة الرسمية عـدد (76) 12/8/ 1996.

ورود الحق في الخصوصية في الدستور بنص دستوري يرافقه الاعتراف ضمنا بالحق في حماية البيانات الشخصية؛ ومن خلال البحث نجد أن غالبية دساتير العلم لا تخلو من الاشارة الى حق حماية البيانات الشخصية فقد تناول الدستور المصري لعام 2014 الحق بحماية البيانات الشخصية بصورة ضمنية حينما تناول الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة في المادتين (45) و (57) منه .

أما الدساتير العراقية السابقة لدستور 2005 النافذ فمن خلال البحث في النصوص الدستورية نجد أن الدساتير لم تتناول حماية البيانات الشخصية بصورة صريحة كون أن حماية البيانات الشخصية نستطيع القول انه من الحقوق الحديثة نسبيا ، فلم يرد الحق في حماية البيانات الشخصية فيه بصورة صريحة انما كرست حق الخصوصية بنصوص دستورية صريحة وهي بذلك اعترفت ضمنا بالحق من خلال النص على حق الخصوصية[1] ، أما الدستور الحالي لسنة 2005 لم يرد فيه الحق في حماية البيانات الشخصية بصورة صريحة في الدستور انما تناول بالتنظيم الحق ضمنا عندما تناول الحق في الخصوصية بموجب المادة (17) " أن لكل فرد كفالة الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة " ، كما نجد أن الحق ورد ضمنا عندما نضم الدستور في المادة (40) حرية الإفراد في الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها، كما نص لا يجوز مراقبتها أو التصنت عليها، الا لضرورة امنية وبقرار قضائي [2] .

نجد من النصوص السابقة أن المشرع الدستوري تناول حق الخصوصية بنص صريح وهذا النص تضمن الاعتراف بصورة ضمنية بالحق بحماية البيانات الشخصية باعتبار أن حق حماية البيانات الشخصية أحد صور الحق في الخصوصية، كما كفل الدستور حرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية بصورة صريحة بالنص الدستوري، وتعتبر المراسلات البرقية والهاتفية والالكترونية من البيانات الشخصية، وهنا نجد على المشرع الدستوري العراقي إضافة نص يخص حق حماية البيانات الشخصية أسوة بحقوق الإنسان الأخرى وذلك لإضفاء الحماية الدستورية على البيانات الشخصية، إذ يكون النص الدستوري يكون أساسا قانونيا لحماية الحق، وهنا يقع على المشرع الدستوري التنظيم القانوني للحق؛ وذلك لمعالجة الانتهاكات التي تقع على البيانات الشخصية، وعليه أن حق حماية البيانات الشخصية ورد ضمنا في النصوص الدستورية

[1] ينظر كل من : القانون الاساسي لسنة 1925 في نص المادة (15) ، دستور 1958، دستور 1964 المادة (27) ، دستور 1970 المادة (22) .

[2] نصت المادة (40) " حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، و لا يجوز مراقبتها أو التصنت عليها ، الا لضرورة امنية وبقرار قضائي " من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

العراقية والمقارنة من خلال النصوص الدستورية اعلاه التي تناولت حق الخصوصية وذلك لارتباط الحقين معا ذلك أن هدف حق حماية البيانات الشخصية وحق الخصوصية هو حماية كل ما يتعلق بحياة الإنسان الخاصة من حماية الخصوصية وحماية حرمة الحياة إلى خصوصية المعلومات الشخصية وحماية البيانات الشخصية.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني للحق حماية البيانات الشخصية

يتطلب الحق في حماية البيانات الشخصية تنظيم الحق قانونيا، من خلال سن قانون موحد ينظم الحق، ويحدد الجهة المسؤولة عن حماية البيانات الشخصية ومتابعة جمع وتحليل البيانات، وينظم التزامات أطراف معالجة وحماية البيانات الشخصية، ووسائل انفاذ قانون حماية البيانات الشخصية، ، ولغرض ايضاح الموضوع ؛نتناول الموضوع في الفرعين التاليين

الفرع الاول

مبررات تشريع قانون حماية البيانات الشخصية

أن البيانات الشخصية تكون عرضة لمخاطر حتمية في ظل غيال قانون يحميهم ويحمي خصوصيتهم ولاسيما في غياب تشريع ينظم حماية حق بيانات الافراد وبالتالي مراعاة خصوصيتهم ويمنع إساءة استخدامها أو استغلالها؛ اذ ينظم القانون عمليات جمع وحفظ المعلومات الشخصية باستخدام الحاسوب وغيره من الوسائل، سواء اكانت تجريها السلطات العامة أو الافراد في أيدي الأشخاص الذين لا يجيز لهم القانون الحصول عليها أو تجهيزها أو استخدامها" [1]، أن الحياة الرقمية يترتب عليها العديد من المشكلات فمشكلة استغلال البيانات الشخصية من قبل الغير وانتشار الجرائم الالكترونية تتطلب تنظيم قانوني لحماية الحق، حيث يضع الحق في حماية البيانات الشخصية التزامات أساسية على الإفراد والجهات التي تحوز البيانات سواء أكانت خاصة أم عامة من ناحية الحيازة والتحكم طبقا للغرض المحدد لها، ولضمان الحق لابد من إجراءات تشريعية تحدد ما يجب من إجراءات في حال انتهاك حقوقهم كما تحدد التزامات الأطراف الحائزة للبيانات .

يعد "الحق في حماية البيانات الشخصية" من الحقوق المرتبطة بالشخصية القانونية للأفراد وذلك لتعلقها بكل ما يخص ذاته من بيانات وهي ما تميزه عن بقية الافراد ويختص بها وهو بذلك صورة من صور الحق في الخصوصية [2] وذلك أن الحفاظ على ما يخص الانسان هو جوهر وأساس ضمانة حرية الخصوصية ضد انتهاك الغير وهنا يظهر دور القواعد القانونية التي تنظم

[1] ينظر التعليق العام رقم (16) على المادة (17) ، الحق في حرمة الحياة الخاصة ، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية ، الدورة الثانية والثلاثون ، 1988.

[2] د. شريف يوسف خاطر، مصدر سابق، ص 282-283.

مسائل هذه الحماية من خلال التشريعات التي تكفل ضمان عدم المساس بها أو افشائها حيث تقتضي خصوصية البيانات تنظيم عملية جمع البيانات الشخصية ومعالجتها واستخدامها ونقلها على نحو يكفل سريتها خصوصا في ظل المخاطر المتزايدة للكشف عنها وإساءة استخدامها بفعل الحاسب الالي وشبكة الانترنت [1]، اذ يتم استغلال شبكة الانترنيت من البعض لغايات غير قانونية أو حتى جرمية. ومن اجل الوقاية من هذه الافعال ومكافحتها لجأ عدد كبير من الدول الى سياسة المراقبة الالكترونية لذا بات على الجهات الامنية جمع البيانات الشخصية وحفظها وتحليلها [2] فمسالة حماية البيانات الشخصية ترتبط بالفرد في المقام الاول فقد يكون هذا الاخير ضحية الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصالات سواء اكان المخاطر تكون من القطاعين العام والخاص فكثير من البيانات يتم تخزيها من قبل الدولة مثلا أو الجهات الامنية أو حتى المصارف وغالبا يجهل الفرد كيفية التعامل وتخزين تلك البيانات، ويرتبط الخطر على حماية البيانات الشخصية أن الفرد لا يستطع السيطرة على تلك البيانات وقد تكون تلك البيانات ذات طبيعة حساسة؛ وهنا يؤثر الافصاح عنها في تهديد امنه وحياته الخاصة ويمكن ان تؤثر هذه المعلومات بشكل سلبي وخطير على الفرد ويعرض حقوقه وحرياته بشكل مباشر الى المخاطر من أجل مواجهة هذه المخاطر غالبا ما تتجه الدول الى تدابير تشريعية تكفل الموازنة بين حق الفرد في حماية بياناته الشخصية والتدابير الامنية التي قد تتخذها الدولة لمواجهة المخاطر والتهديدات الامنية وتامين بناها التحتية واقتصادها للدولة (التجسس) من خلال اعتماد سياسية المراقبة فهنا لابد من يكون التشريع يعتمد تحقيق التوازن بين الضرورات الامنية واحترام حقوق الانسان الاساسية من خلال وضع اليات مراقبة فعالة.

الفرع الثاني

التنظيم القانوني للحق في حماية البيانات الشخصية في العراق

أن انتشار الوسائل التي يتم بها انتهاك البيانات الشخصية تطلب الأمر وضع تشريعات تفصل موضوع البيانات الشخصية وكيفية تداولها وطرق تخزينها والتزامات القائمين عليها وحماية حق الإفراد بعدم انتهاك خصوصية بياناتهم كان لابد من إقرار الحق للأفراد بحماية بياناتهم الشخصية لغرض ضمان حماية ووضع قواعد للتعامل مع البيانات وفرض العقوبات في حالة انتهاك البيانات الشخصية؛ ولهذا تناولت التشريعات منذ مطلع الستينات حماية البيانات الشخصية وإقرار هذا الحق بموجب قوانين وطنية وتشريعات إقليمية كان أول ظهورها كما تناولنا

[1] د. محمود عبد الرحمن ، مصدر سابق، ص 106.

[2] تعرف المادة (2) من الاتفاقية (108) لمجلس أوربا المتعلقة بحماية الاشخاص في ما يخص التحليل الالي للمعطيات ذات الطابع الشخصي " هي كل معلومة تخص شخصا ذاتيا معروفا أو يمكن التعرف اليه " .

سابقا في أوربا بسبب الخرق المستمر لبيانات الإفراد وبذلك تم تمييز الحق في حماية البيانات الشخصية عن الحق في الخصوصية ليكون حق من ضمن حقوق الإنسان التي ترتبط بشخصه، كما اعترفت الأمم المتحدة بهذا الحق وبذلك يعد " الحق في حماية البيانات الشخصية " من الحقوق المرتبطة بالشخصية القانونية للأفراد وذلك لتعلقها بكل ما يخص ذاته من بيانات وهي ما تميزه عن بقية الإفراد ويختص بها وهو بذلك صورة من صور الحق في الخصوصية [1].

من الدول العربية التي نظمت حماية البيانات الشخصية دولة الامارات العربية بالقانون الاتحادي بشأن حماية البيانات الشخصية [2] والسعودية [3] وقطر [4] ومصر [5] وتونس [6] أما العراق فلم يصدر لحد الان تشريع يتناول حماية البيانات الشخصية.

تناول القانون في العراق حماية البيانات الشخصية في عدة نصوص وردت في مواضع مختلفة في القانون، منها ما ورد في المادة (7) من قانون الاحوال المدنية رقم (65) لسنة 1972 المعدل " تكون القيود في السجل المدني والايضاحات في سجل الواقعات سرية ويجوز اطلاع الشخص على ما يخصه منها وكذلك الموظفين المختصين ومن له حق التفتيش والسلطة القضائية والتحقيقية وضباط التجنيد بقدر تعلق الامر بأعمالهم " .

ان الحماية القانونية للبيانات الشخصية تتطلب عدم المساس ببيانات الشخصية وحمايتها من الاعتداء لكن قد يجير القانون المساس بهذا الحق في حالات وردت في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية المواد (72-83) كما وضع المشرع القانوني ضوابط قانونية لحماية البيانات الشخصية.

أصبح وجود تشريع موحد لحماية البيانات الشخصية في العراق ضرورة لابد منها كون أن سن هذا النوع من القوانين يحقق الغاية منه وهو ضرورة حماية البيانات الشخصية من الانتهاك لحمايتها ومعاقبة من يسيء استعمالها سواء أكان على البيانات الشخصية للمواطنين وغيرها من البيانات التي يتم حفظها قد تكون بيانات ومعلومات شخصية مخزنة الكترونيا أو بيانات لدى الحكومة او المنظمات، كما يجب ان تمتد الحماية الى طريقة التعامل مع هذه البيانات من خلال تقييد استعمال البيانات الشخصية بالغرض الذي جمعت أو خزنت من اجله .

---

[1] د. شريف يوسف خاطر، مصدر سابق ، ص 282-283.

[2] قانون حماية البيانات الشخصية ، دولة الامارات العربية المتحدة ، مرسوم القانون الاتحادي5

[4] قانون حماية البيانات الشخصية لدولة قطر، المرقم (13) لسنة 2016.

[5] قانون حماية البيانات الشخصية لدولة مصر ، المرقم (151) لسنة 2020 .

[6] اصدرت تونس القانون الاساسي عدد (63) لسنة 2004 " حماية المعطيات الشخصية"

الخاتمة

بعد إن انتهينا من بحثنا " الحق في حماية البيانات الشخصية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 " توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات التي نراها جديرة بالملاحظة، كذلك وضعنا التوصيات أو المقترحات المناسبة لها.

اولاً :النتائج

1. الحق في حماية البيانات الشخصية من الحقوق التي ظهرت حديثا بعد تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل حماية بيانات الأشخاص وخصوصيتهم من الاطلاع أو الاستعمال من قبل الغير.
2. الحق في حماية البيانات الشخصية من الحقوق المتفرعة من الحق في الخصوصية، قبل أن يصبح حقا مستقلا بذاته.
3. يتضمن الحق في حماية البيانات الشخصية نطاقا ماديا يتجسد في البيانات الشخصية للأفراد، ونطاقا معنويا يتمثل في حرمة هذه البيانات وخصوصيتها وعدم جواز الاطلاع عليها أو تداولها من قبل الآخرين.
4. يعد الحق في حماية البيانات الشخصية قيدا على حق الحصول على المعلومات، لتعلقه بالحياة الخاصة للفرد، والتي لا تصلح أن تكون نطاقا ماديا لحق الحصول على المعلومات.
5. اهتمت اغلب التشريعات الدولية بمجال حماية البيانات الشخصية سواء بتكريس الحق في الاتفاقيات الدولية أو اقليمية.
6. حماية البيانات الشخصية أحد حقوق الانسان الاساسية وان كانت غير مكرسة صراحة في الدستور .
7. لم تشر الدساتير العراقية – ومنها دستور 2005– صراحة الى الحق في حماية البيانات الشخصية بل اشارت اليه ضمنا من خلال تناولها حق الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة.
8. لا توجد تشريعات موحدة تنظم حماية البيانات الشخصية في العراق. بل توجد نصوص قانونية متفرقة في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1979 المعدل.
9. لا توجد ضمانات دستورية أو قانونية تحمي الحق في البيانات الشخصية.

ثانياً : التوصيات

1. تضمنين دستور جمهورية العراق لسنة 2005 الحق في حماية البيانات الشخصية.

2. اقرار قانون يحدد ابعاد الحق وضوابطه تتلاءم مع طبيعة الجرائم التي تمس خصوصية البيانات الشخصية، كما يجب ان يحدد القانون نصوص خاصة بالمسؤولية المدنية وجهة التحقيق في هذا النوع من الجرائم وتحديد الالتزامات المقررة على من يرتكب جرائم تمس خصوصية البيانات الشخصية، كما يجب أن يحدد القانون الجهة الوطنية التي تتولى حفظ حقوق الافراد في حماية بياناتهم الشخصية من خلال فرض الرقابة على الامتثال مع قوانين حماية البيانات الشخصية .
3. وضع اليات قانونية تتواكب مع التشريعات الدولية لحماية البيانات الشخصية وكفيلة بالتصدي للأخطار الناجمة عن استخدام البيانات الشخصية .

المصادر

أولا: المعاجم

1. أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، (2004) ، تهذيب اللغة، الجزء الثالث "باب الحاء"، الطبعة الأولى ، بيروت، دار الكتب العلمية .
2. محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط ، مصر.
3. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، (1987) ، مختار الصحاح ، ج 1، دار الكتاب الحديث .

ثانيا: الكتب العربية

1. د. أحمد علي اللقاني ،(2017)،الحق في الحصول على المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة.
2. أشرف فتحي الراعي، (2010) ،حق الحصول على المعلومات، ط1، دار الثقافة، عمان.
3. د. بولين أنطونيوس أيوب، (2010) ، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مجال المعلوماتية، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
4. د. سامان فوزي عمر، (2009) ، إساءة استعمال حق النقد، " دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني" ، ط1، دار الكتب القانونية.
5. حسن كيره ، المدخل إلى القانون ، الإسكندرية، منشاة المعارف.
6. حسام الدين الاهوائي، الحق في احترام الحياة الخاصة ، الحق في الخصوصية " دراسة مقارنة" دار النهضة العربية.
7. د. عمر حسبو،(2000) حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دار النهضة.
8. د. محمد السعيد خشبة ، (1984) ، الحاسبات الالكترونية ، دار الكتب.

9. مروة زين العبادية صالح ، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنيت بين القانون الدولي والقانون الوطني ، مركز الدراسات العربية ، ط1 ، .2016.
10. د. محمد سعيد مجذوب، (2014) ، النظرية العامة لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، بيروت.
11. يحيى قاسم علي، (1997) ، المدخل لدراسة العلوم القانونية (نظرية القانون، نظرية الحق)، ط1، كوميت للتوزيع .

ثالثا: الرسائل و البحوث

1. د. جبالي أبو هشيمه كامل ، (2016) حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية ، بحث مؤتمر العصر الرقمي واشكالياته ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط.
2. سوزان عدنان ، (2014) ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنيت ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد (29) ، العدد (3).
3. . د. شريف يوسف خاطر، (2015) ،حق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الثالثة ، العدد (9) .
4. د. كريم خميس خسباك البديري، (2008) ، حق التقاضي في الدعوى الجزائية ، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد.
5. محمود عبد الرحمان،(2015) ، التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية (الحق في الخصوصية المعلوماتية) ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد (9) السنة الثالثة.

رابعا: الدساتير

1. القانون الأساسي العراقي لسنة 1925 .
2. دستور العراق لعام 1958.
3. دستور العراق لعام 1964.
4. دستور العراق لعام 1970 .
5. دستور باراغواي لعام 1992 المعدل عام 2011
6. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
7. دستور الإكوادور الصادر عام 2008 .

خامسا: القوانين

1. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
2. قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (151) لسنة 2020.

3. القانون الأساسي في تونس عدد (63) لسنة 2004 " حماية المعطيات الشخصية".

سادسا: الاتفاقيات الدولية والإقليمية

1. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، 21 /12/ 2010.
2. الاتفاقية الأوربية بشأن حماية الأشخاص من المعالجات الإلية للبيانات بتاريخ 1982/2/28.
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .
4. اللائحة العامة لحماية البيانات" "General Data Protection Regulation ".
5. اتفاقية بودابست Budapest الصادرة بتاريخ 11/23/ 2001.
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

سابعا : المواقع الالكترونية

1. الموقع الالكتروني (المعاني الجامع)https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/.
2. الموقع الالكتروني(البرلمان الأوربي)https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex%3A31995L0046
3. الموقع الالكتروني على شبكة الانترنيت(GDPRاللائحة العامة لحماية البيانات) https://www.mdrscenter.com/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%A9-%D8%A6%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-/gdpr

ثامنا: المصادر الأجنبية

[1]Christopher J .Millard ,Legal Protection of Computer Programs and Data, Sweet and Maxwell Limited, London, The Cars Well Company Limited Toronto,1985.